والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث احاديث حديث ابن مسعود وابن عباس
وابي موسى هذا كلام البيهقي وقال غيره الثلاثة صحيحة واصحها حديث ابن
مسعود رضي الله عنه علما واعلم انه يجوز التشهد باي تشهد شاء من المذكورات
هذا نص عليه امامنا الشافعي وغيره من العلماء رضي الله عنهم ويكون الامر
عنها عن السعة والتخيير اختلف الفاظ الروايه والله اعلم **فصل**
الاختيار ان ياتي بالتشهد من الثلاثة الاول بكماله فلو حذف بعضه فهل
يجزيه فيه تفصيل فاعلم ان لفظ المباركات والصلوات والطيبات والزاكيات
سنة ليس بشرط فلو حذفها كلها واقتصر على قوله التحيات لله السلام عليك
ايها النبي الى اخره اجزاه وهذا لا خلاف فيه عندنا واما باقي الالفاظ من
قوله السلام عليك ايها النبي الى اخره فواجب لا يجوز حذف شيء منه الا
لفظ ورحمة الله وبركاته ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها لا يجوز حذف
واحدة منهما وهذا الذي يقتضيه الدليل لانها في الاحاديث عليه
والثاني يجوز حذفها والثالث يجوز حذف وبركاته دون رحمة الله وقيل
ان هذا هو الاصح وقال ابو العباس بن سريج من اصحابنا يجوز ان يقتصر على
قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما لفظ السلام فاكثر
الروايات السلام عليك ايها النبي وكذا السلام علينا بالالف واللام فيهما
وفي بعض الروايات سلام بحذفهما قال اصحابنا كلاهما جائز ولكن
الافضل بالالف واللام لكونه الاكثر ولما فيه من الزيادة والاحتياط واما
التسمية قبل التحيات فقد روينا حديثا مرفوعا في سنن النسائي والبيهقي
وغيرهما باثباتهما وتقدم اثباتها في تشهد عمر لكن قال البخاري والنسائي

٢٤

لاجماع المسلمين على ذلك ويدل عليه من الحديث ما رويناه في سنن ابي داود والترمذي والبيهقي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال من السنة ان يخفي التشهد قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح
واذا قال الصحابي من السنة كذا كان بمعنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المذهب الصحيح
المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين واصحاب الاصول والمتكلمين رحمهم الله فلو جهر به
كره ولم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو **باب الصلوة على النبي** صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اعلم
ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة عند الشافعي رحمه الله بعد التشهد الاخير لو تركها فيه
لم تصح صلاته ولا يجب الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم فيه على المذهب الصحيح المشهور لكن يستحب
وقال بعض اصحابنا يجب والافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد
وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد و
وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد روينا هذه الكيفية
في صحيحي البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعضها
فهو صحيح من رواية غير كعب وسياتي تفصيله في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ان شاء الله تعالى والله اعلم والواجب منه اللهم صل على محمد وان شاء قال صلى الله على محمد و
ان شاء قال صلى الله على رسوله او صلى الله على النبي ولنا وجه انه لا يجوز الا قوله اللهم
صل على محمد ولنا وجه انه يجوز ان يقول وصلى الله على احمد ووجه انه يقول صلى الله عليه والله اعلم
واما التشهد الاول فلا يجب فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وهل يستحب فيه
قولان اصحهما يستحب ولا يستحب الصلاة على الآل على الصحيح وقيل يستحب ولا يستحب الدعا في التشهد الاول
عندنا بل قال اصحابنا يكره لانه مبني على التخفيف بخلاف التشهد الاخير والله اعلم
باب الدعا بعد التشهد الاخير اعلم ان الدعاء بعد التشهد الاخير مشروع بلا خلاف روينا
في صحيحي البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم
التشهد ثم قال في اخره ثم يتخير من الدعا وفي رواية البخاري اعجبه اليه فيدعو وفي

وقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)